

127714 - الذي يتمنى الشهادة : هل ينال كرامة الشهيد ؟!

السؤال

هل الذي يتمنى الشهادة بصدق ولم ينلها يعطى كرامات شهيد الحرب ، كالتشفيع ، وتزويجه 72 من الحور العين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

في هذه المسألة التفصيل الآتي :

- 1- من كان يجاهد في سبيل الله صادقا محتسبا ، ويشارك في قتال الأعداء ، ويرجو من الله أن يكتب له الشهادة ، ولكن مع ذلك لم ينلها حقيقة ، فمثله يكتب الله له أجر الشهيد كاملا غير منقوص .
 - 2- ومن اتخذ الأسباب التي يملكها لنيل الشهادة ، وسعى للمشاركة في الجهاد في سبيل الله، وسبق ذلك عزيمة صادقة ، وسأل الله بإخلاص أن يكتب له هذه المرتبة ، غير أنه حيل بينه وبين المشاركة الفعلية في الجهاد : فهذا يكتب الله له أجر الشهيد ، ويعطيه من سعة فضله سبحانه ما يبلغ به أجر الشهداء .
 - 3- وأما من نوى الجهاد في سبيل الله نية مجردة عن اتخاذ الأسباب والسعي التام لنيل الشهادة، فهذا له أجر نيته فقط ، وليس له أجر الشهيد الذي قُتل في المعركة .
- وقد ورد في السنة ما يدل على ما ذكرناه من أن من عزم على الجهاد عزيمة صادقا ، وطلب الشهادة ، أعطي كرامتها :
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ) رواه مسلم (1908)،
- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) رواه مسلم (1909)
- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
- (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ)

رواه أبو داود (2541) والترمذي (1653) وقال حسن صحيح . وصححه ابن دقيق العيد في " الاقتراح " (ص/123) والألباني في " صحيح أبي داود " .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

" معنى الرواية الأولى مفسرٌ من الرواية الثانية ، ومعناها جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه ، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير " انتهى . " شرح مسلم " (13/55)

وقد أخرج الحديث ابن حبان في " صحيحه " (7/464) وبوب عليه بقوله :

" ذكر تفضل الله جل وعلا على سائله الشهادة من قلبه بإعطائه أجر الشهيد وإن مات على فراشه " انتهى .

يقول ابن القيم رحمه الله :

" بل هذا النوع منقسم إلى :

1- معذور من أهل الجهاد ، غلبه عذره ، وأقعدته عنه ، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها ، وإنما أقعدته العجز ، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد ، وهذا القسم لا يتناول الحكم بنفي التسوية ، وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام ، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)

وفي الترمذي ومسنده الإمام أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقى في ماله ربه ويصل به رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأحسن المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما في الأجر سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو لا يتقى في ماله ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأسوأ المنازل عند الله ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما في الوزر سواء)

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء ؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته . وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل ، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة .

ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) ، فإن بدالته ونيته نزل منزلة الفاعل .

ومثل هذا من كان له وِرْدٌ يُصَلِّيهِ من الليل فنام ، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم كتب له أجر ورده ، وكان نومه عليه صدقة ، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمل ففشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم ، ومثله : (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه) ونظائر ذلك كثيرة.

2- والقسم الثاني : معذور ليس من نيته الجهاد ، ولا هو عازم عليه عزمًا تاماً ، فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله ، بل قد فضّل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً ؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول " انتهى من " طريق الهجرتين " (ص/359)

فالخلاصة أن من نوى الجهاد ، وسعى إليه ، وبذل أسبابه ، وسأل الله الشهادة بصدق ، كتب الله له أجر شهيد .
ثانياً :

ومع ذلك ننبه هنا إلى أنه ليس المقصود أن الله يكتب لمن سأل الشهادة بصدق جميع ما للشهيد الذي قتل في المعركة من الأجر والكرامة ؛ وإنما يكتب له قدر أجر الشهادة مجردة عن كل أجور الأعمال المقترنة بالعمل الجهادي من تعب ونصب وجراح وبذل مال ونحو ذلك ، فالشهيد وسائل الشهادة بصدق يستويان في أصل الأجر وليس في نوعه ومتعلقاته .

يقول الإمام النووي رحمه الله :

" واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام : أحدها : المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا ، وهو المبطون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ، فهذا يغسل ويصلّى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة ، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً ، إذا قتل في حرب الكفار ، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة " انتهى.

" شرح مسلم " (2/164)

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" والذي يظهر أن المذكورين – في الشهداء خمسة وغيرهم – ليسوا في المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر ، والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن جحش ، وابن ماجه من حديث عمرو بن

عتبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه .

وروى الحسن بن علي الحلواني في (كتاب المعرفة) له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال : " كل موة يموت بها المسلم فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاضل " انتهى.

"فتح الباري" (6/44)

ويقول المناوي رحمه الله :

" (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه ، فاستويا في أصل الأجر ، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة : استوائهما في كفيته وتفصيله ، إذ الأجر على العمل ونيته يزيد على مجرد النية ، فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله ، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه ، وإن بلغ منزلة الشهيد ، فهما وإن استويا في الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثرا زائدا وقريبا خاصا ، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء ، فعلم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض وتكلفه بتقدير "من" بعد قوله : (بلغه الله) ، فأعط ألقاظ الرسول صلى الله عليه وسلم حقها ، وأنزلها منازلها ، يتبين لك المراد " انتهى.

"فيض القدير" (6/186)

وبناء عليه فالفضل الوارد في حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ)

رواه الترمذي (حديث رقم/1663) وقال : حسن صحيح غريب .

يظهر أن هذه الفضائل إنما تكتب لشهيد المعركة ، بدليل قوله : (يغفر له في أول دفعة) ، يعني من دمه ، فنال هذه الخصال الستة بسبب ما أريق من دمه في سبيل الله ، فلا ينال هذه الخصال غيره وإن نال أجر الشهادة الأصلي .

والله أعلم .